الحقيقة في حكم العقيقة (8)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث في نية الأضحية والعقيقة معاً في ذبيحة واحدة.

الكلمات المفتاحية: حكم ما لو ضحى ونوى العقيقة

I. *المقدمة*

الجمع بين نية الأضحية والعقيقة في ذبيحة، تعددت أقوال المذاهب الأربعة، وهذا البحث يأتي هنا ليناقش هذه الأقوال حتى ينتهي إلى القول الراجح في ذلك.

II. موضوع المقالة

حُكم ما لو ضَحّى ونَوى العقيقة

صورة هذه المسألة هي: ما لو وافق يوم عقيقة ولَده يوم الأضحى، وذبح الأضحية ونوى معها العقيقة، هل تُجزئ أضحية وعقيقة أم لا؟

لم تتّفق كلمة الفقهاء في هذا، ولهم أقوال متعدّدة أعرضها فيما يلي مع بيان وجْه كلّ قول وترجيح ما يترجّح في هذا الشأن:

مذهب الحنفية:

لم تذكر كتب الحنفية -فيما اطّلعت عليه- حكم هذه المسألة، غير أنني وجدت معظم كتبهم تتعرّض لمسألة مشابهة بعينها لهذا وهي: حكم ما لو اشترك سبعة في بدنة للأضحية ونوى أحدهم أو بعضهم العقيقة ونحوها. فقد أجاز ذلك كل من الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، ومنع ذلك زفر[1].

مذهب المالكية:

أنه لو ذبح أضحية ونوى معها العقيقة لا تجزئه، بعكس ما لو ذبح العقيقة ونوى بها وليمة فإنه يجزئه.

والفَرق بينهما: أنّ المقصود في الأضحية والعقيقة: إراقة الدم، وإراقة الدم لا تجزئ عن إراقتيْن. والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير منافٍ للإراقة؛ فأمكن الجمع بينهما[2].

وجاء في "مواهب الجليل": "مَن وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحي ولا يملك إلا شاة، عقّ بها إن رجا الأضحية في تالييه، وإلاّ فالأضحية لأنها آكد قيل: سُنة واجبة، ولم يقل في العقيقة... فإن ذبح أضحية للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه..."[3].

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية: أنه لو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة، فقد جعل المقصود وتمّ لأنهما إراقة دم بغير جناية ولا نذر، والمعنى فيهما: إظهار الشكر لله سبحانه على نعمة الولد ونعمة الحياة وبقاء الإنسان إلى هذا الوقت من يوم النحر[4].

وهناك قول آخَر لبعض الشافعية يرى: أنه لو نوى بشاة الأضحيةَ والعقيقةَ لم تحصل واحدة منهما وهو ظاهر، لأن كلاًّ منهما سُنة مقصودة، ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامّة ومن العقيقة الضيافة الخاصة لأنهما يختلفان في مسائل...[5].

مذهب الحنابلة:

للحنابلة في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: إجزاؤها عنهما، وهذا هو اختيار البهوتي؛ فقد قال الخلال: "باب ما روي: أن الأضحية تجزي عن العقيقة: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: "أرجو أن تجزي الضحية عن العقيقة -إن شاء الله تعالى- لمن يعقّ".

وقال في موضع آخَر: "إن أبا عبد الله قال: "فإن ضحّى عنه أجزأت عنه الضحية عن العقوق"، قال: "ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيراً، فذبحها أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقسم اللحم وأكل منها"[6].

وفي "كشاف القناع": "ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة عنهما -أي: عن العقيقة والأضحية- أجزأت عنهما نصاً". وقال في "المنتهى": "وإن اتّفق وقت عقيقة وأضحية فعَقّ أو ضحّى أجزأ عن الأخرى"[7].

ووجْه هذه الرواية هو: حصول المقصود منهما بذبح واحد، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة، فإذا ضحّى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلّى ركعتيْن ينوي بهما تحية المسجد وبنية سُنّة المكتوبة، أو صلّى بعد الطواف فرضاً أو سُنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتِّع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم التمتع وعن الأضحية[8].

الثانية: وقوعها عن أحَدِهما دون الآخَر. قال الخلال: "أخبرني عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تُجزي أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: "إمّا أضحية وإمّا عقيقة، على ما سمّى".

ووجْه هذه الرواية: أنهما ذبحان بسببيْن مختلفيْن، فلا يقوم الذّبح الواحد عنهما، كدم التمتع ودم الفدية.

أمّا الرواية الثالثة فهي: التوقف. قال الخلال: "حدثنا عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: أيجوز أن يُضحّى عن الصبي مكان العقيقة؟ قال: لا أدري. ثم قال: وغير واحد يقول به. قلتُ: من التابعين؟ قال: نعم"[9].

ولعلّ الراجح في هذه المسألة:

هو ما ذهب إليه الشافعية، والرواية الأولى عند الحنابلة، فيما قالوا به من: أنه إذا اجتمع يوم الأضحية مع العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، بشرط وقوع النية، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما فإنه يجزي لهما. وهذا هو الموافق لسماحة ويُسر الشريعة الغرّاء عملاً بقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [10]، وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [11]. والله تعالى أعلم وأحكم

المراجع :

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي
2. بدائع الصنائع، للكاساني
3. تحفة المحتاج، للهيثمي
4. تحفة المودود في أحكام المولود، لابن القيم
5. حاشية ابن عابدين لمحمد امين بن عمر عابدين

---

[1] راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 5/ 70، وحاشية ابن عابدين 6/ 326.
[2] راجع: الذخيرة، للقرافي 4/ 165.
[3] راجع: الحطاب 3/ 258.
[4] راجع: نهاية المحتاج، للرملي 145/8، 146، ومغني المحتاج، للشربيني 4/ 370.
[5] راجع: تحفة المحتاج، للهيثمي 9/ 370.
[6] راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 4/ 101، وتحفة المودود في أحكام المولود، لابن القيم، صفحة 80.
[7] راجع: البهوتي 4/ 1249.
[8] راجع: تحفة المودود في أحكام المولود، لابن القيم، صفحة 80.
[9] راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
[10] راجع: سورة: البقرة: الآية 185.
[11] راجع: سورة الحج: الآية 78.

6. الذخيرة، للقرافي
7. مغني المحتاج، للشربيني
8. نهاية المحتاج، للرملي